




العنوان الثالث : تنظيم الجهات



ظهير شريف رقم 1.97.84 صادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات .

الباب الأول

فصل فريد

أحكام عامة

المادة 1: الجهات المحدثة بمقتضى الفصل المائة من الدستور جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتولى بالجهات، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية الأخرى، مهمة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة الجهوية بتعاون إن اقتضى الحال مع الدولة والجماعات المحلية المذكورة.

يتولى تدبير شؤون الجهة بحرية مجلس ينتخب بطريقة ديمقراطية لمدة ست سنوات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتولى المجلس كذلك بمداوالاته البت في القضايا التي تنقل الدولة الاختصاص فيها إلى الجهة.

يتولى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة تنفيذ قرارات المجلس الجهوي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يجوز للمجلس الجهوي أن يتداول في قضايا ذات طابع سياسي أو خارجة عن نطاق المسائل التي تهم مصلحة الجهة.

المادة 2: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس إحداث وتنظيم الجهات بوحدة الأمة ولا بالحوزة الترابية للمملكة.

المادة 3: يتكون المجلس الجهوي، وفقا للتشريع الجاري به العمل من ممثلين منتخبين للجماعات المحلية والغرف المهنية والمأجورين.

يضم المجلس كذلك أعضاء البرلمان المنتخبين في إطار الجهة وكذا رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل الجهة الذين يحضرون اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 4: يحدد بمرسوم عدد الجهات وأسمائها وحدودها الترابية ومراكزها. ويحدد عدد

المستشارين الجهويين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يهدف تحديد الجهة إلى تكوين مجموعة متجانسة ومندمجة، ويجب أن يستجيب هذا التحديد للرغبة في تحقيق الانسجام بين المكونات الترابية للجهة باعتبار طاقات هذه المكونات وخصائصها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وباعتبار تكاملها وتجاورها الجغرافي.

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

الباب الثاني

فصل فريد

اختصاصات المجلس الجهوي

المادة 6: يبت المجلس الجهوي بمداويلاته في قضايا الجهة ولهذه الغاية يقرر التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية الأخرى.

يمارس المجلس اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

يمكنه علاوة على ذلك تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول الأعمال ذات المصلحة العامة التي تهم الجهة والداخلية في نطاق اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

المادة 7: يمارس المجلس الجهوي، داخل حدود الدائرة الترابية للجهة ووفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الاختصاصات الخاصة به التالية:

1- دراسة ميزانية الجهة والتصويت عليها وكذا دراسة الحسابات الإدارية والمصادقة عليها طبقا للشكليات والشروط المقررة في هذا القانون؛

2- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية وفي حدود الوسائل الخاصة بالجهة وتلك الموضوعة رهن تصرفها؛

ويحيل المجلس الجهوي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة إلى المجلس الأعلى لإنعاش الوطني والتخطيط قصد الموافقة عليه:

3- إعداد التصميم الجهوي لتهيئة التراب وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني؛ ويحيل المجلس الجهوي هذا التصميم إلى اللجنة الوزارية لتهيئة التراب الوطني قصد الموافقة عليه؛

4- تحديد كيفية وضع أساس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة وتحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

5- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة والتشجيع على إنجاز تلك الاستثمارات ولاسيما بإقامة وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛

6- البت في شأن مساهمة الجهة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجهوية أو المشتركة بين الجهات؛

7- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بالتكوين المهني؛

8- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش التشغيل في إطار التوجهات المحددة على الصعيد الوطني؛

9- القيام بأعمال في ميدان إنعاش الرياضة؛

10- اعتماد كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة؛

11- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى عقلنة تدبير الموارد المائية للجهة، ويساهم لهذه الغاية في إعداد المخطط المديرى للتهيئة المندمجة لمياه الحوض المائي وذلك حينما يكون تراب الجهة يقع كلياً أو جزئياً في الحوض المذكور، كما يساهم في تحديد السياسة المائية على المستوى الوطني إذا طلبت منه السلطات والهيئات المختصة إبداء رأيه؛

12- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛

13- القيام بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذي طابع إحساني؛

14- السهر على المحافظة على الخصائص المعمارية الجهوية وإنعاشها.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1- إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛

2- تكوين أعوان وأطر الجماعات المحلية؛

3- التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل للموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدّد باتفاقيات.

المادة 9: يمكن للمجلس الجهوي تقديم اقتراحات وإبداء آراء، ولهذه الغاية:

1- يقترح على الإدارة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش تنمية الجهة إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصات الجهة المذكورة أو تفوق الوسائل المتوفرة لديها أو الموضوعة رهن تصرفها؛

2- يقترح إحداث المرافق العامة الجهوية وطرق تنظيمها وتدبير شؤونها وخاصة عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة وإما عن طريق الامتياز؛

3- يقترح كل تدبير يتعلق باختيار الاستثمارات المراد إنجازها في الجهة من لدن الدولة أو من لدن أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛

4- يبدي رأيه في السياسات المتعلقة بإعداد التراب الوطني والتعمير ووسائلها؛

5- يبدي رأيه في السياسة المتعلقة بإقامة المؤسسات الجامعية والمستشفيات في الجهة.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة بتوجيه الاقتراحات والآراء المشار إليها أعلاه إلى السلطات الحكومية المختصة.

الباب الثالث

تنظيم المجلس الجهوي وتسييره

الفصل الأول

المكتب

المادة 10: ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه رئيسا وعدة نواب للرئيس يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يجرى انتخابهم على أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتخاب المجلس أو لانقضاء مدة انتداب أعضاء المكتب المنتهية مهامهم أو لتاريخ انقطاع المكتب عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب.

لهذه الغاية، يجتمع المجلس بدعوة مكتوبة من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة وتحت رئاسة العضو الأكبر سنا. ويتولى العضو الأصغر سنا مهمة كاتب الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها.

يحضر الجلسة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو ممثله.

يتم انتخاب الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس طبقا لشروط النصاب القانوني المقررة في المادة 28 من هذا القانون وبواسطة الاقتراع السري. ولا يمكن أن يقع الانتخاب في الدورتين الأوليين للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين؛ وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثالث فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية للأعضاء المذكورين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سنا وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

ينتخب باقي نواب الرئيس طبقا لنفس الشروط المتعلقة بالنصاب والتصويت السري، بالاقتراع بالقائمة عن طريق التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

توضع لوائح المترشحين وتسلم إلى رئيس الجلسة مباشرة بعد انتخاب الرئيس ونائبيه الأول والثاني.

يجب أن تشمل كل لائحة على عدد من المترشحين يعادل عدد المقاعد المتبقية للتوزيع.

لا يجوز لأي أحد أن يكون مترشحا في أكثر من لائحة.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم.

يتم ترتيب نواب الرئيس المنتخبين بتخصيص مقعد لكل لائحة على التوالي باعتبار الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها بناء على عدد القواسم الانتخابية أولاً ثم حسب أكبر البقايا بالنسبة للمقاعد المتبقية.

تسلم إلى أعضاء المجلس الجهوي بطلب منهم داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب نسخة من المحضر موقعا عليها من لدن الرئيس وكاتب الجلسة.

تعلق نسخة من المحضر المذكور بمركز الجهة طوال الأسبوع التالي للانتخاب.

المادة 11: لا يجوز أن ينتخب رؤساء أو نوابا لرئيس مجلس الجهة ولا أن يزاولوا هذه المهام ولو بصفة مؤقتة رؤساء الإدارات المالية التي يرتبط نشاطها مباشرة بالجهة المعنية وكل الأشخاص المزاولين مهام المسؤولية بهذه الإدارات.

لا يمكن أن ينتخب بصفة نواب للرئيس المستشارون الذين هم مأجورون للرئيس.

تتنافى مهام رئيس المجلس الجهوي مع مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم أو رئيس مجموعة حضرية.

المادة 12: يحدد عدد نواب الرئيس تبعا لعدد سكان الجهة القانوني في:

- خمسة نواب للرئيس في الجهات التي يكون عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
- سبعة نواب للرئيس في الجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون نسمة واطل من مليوني نسمة؛
- تسعة نواب للرئيس في الجهات التي يبلغ عدد سكانها مليوني نسمة فأكثر.

المادة 13: يمكن الطعن في انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لدى المحكمة الإدارية المختصة في ظرف الثمانية أيام التالية للانتخاب.

يخول حق الطعن إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ولأعضاء المجلس الجهوي ولا يكون للطعن أثر واقف.

ويجب أن تبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل شهر.

المادة 14: يمارس رؤساء المجالس الجهوية بمجرد انتخابهم الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون.

المادة 15: يوجه الرئيس أو نواب الرئيس استقالتهم الاختيارية إلى وزير الداخلية بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ويسري أثرها ابتداء من إعلان وزير الداخلية عن قبولها أو- عند عدم القبول- بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد في رسالة مضمونة الوصول.

يوصل الرئيس ونواب الرئيس المستقيلون مزاوله مهامهم إلى أن يتم تنصيب خلفهم.

المادة 16: يمكن إقالة الرئيس من مهامه بقرار معلل يوافق عليه بالاقتراع السري الثلثان على الأقل من الأعضاء المزاولين مهامهم في المجلس الجهوي، وتترتب عن هذه الإقالة التي يسري أثرها ابتداء من تاريخ تبليغها إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة إقالة نواب الرئيس.

لا يمكن إقالة رئيس المجلس الجهوي طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة إلا بعد انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ انتخابه.

لا يجوز العمل بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل أجل سنة من تاريخ إجرائها كيفما كانت النتيجة التي أسفرت عنها.

في حالة إقالة الرئيس من مهامه، يجرى انتخاب المكتب الجديد وفق الكيفيات والآجال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 17: يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات مكتوبة حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب بحكم القانون عن العزل المقرر بمرسوم معلل عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس ومهام نائب الرئيس خلال سنة تبتدئ من تاريخ العمل بالمرسوم المذكور ما عدا إذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجهوية.

المادة 18: إذا انقطع الرئيس أو نواب الرئيس عن مزاوله مهامهم لأي سبب من الأسباب استدعي المجلس الجهوي لانتخاب من يخلفونهم:

- إما في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للانقطاع عن مزاوله المهام إذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة اللجوء إلى إجراء انتخابات تكميلية؛
- أو في حالة العكس، خلال الخمسة عشر يوما التالية للانتخابات التكميلية.

الفصل الثاني

التوقيف والحل

المادة 19: يمكن حل المجلس الجهوي بمرسوم معلل ينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة الاستعجال، يمكن توقيف المجلس الجهوي بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية، غير أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 20: إذا فقد المجلس الجهوي على إثر استقالة أو وفاة أو لأي سبب آخر:

- الثلث على الأقل وأقل من نصف أعضائه فإنه يتم بطريق الانتخابات الجزئية في ظرف الستين يوما التالية لآخر شغور؛
- النصف أو أكثر من أعضائه فإنه يوقف بقوة القانون إلى أن يقع تكميمه.

المادة 21: تنتهي مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

المادة 22: خلال الخمسة عشر يوما التالية لتوقيف أو حل مجلس جهوي أو إذا تعذر تأليف مجلس جهوي يعين وزير الداخلية بقرار لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس المذكور إلى أن يقع تكميمه أو تأليفه.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في سبعة ويعين وزير الداخلية رئيسها من بين أعضائها بناء على اقتراح منهم.

يكون الكاتب العام للجهة المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون عضوا بحكم القانون في اللجنة الخاصة.

تنحصر سلط اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة المستعجلة ولا يمكن أن تلزم الأموال الجهوية فيما يتجاوز الموارد المتيسرة للسنة المحاسبية الجارية.

المادة 23: كلما وقع حل المجلس الجهوي أو توقيفه نتيجة فقد النصف أو أكثر من أعضائه، يجري انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الحل أو التوقيف ما عدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجهوية.

الفصل الثالث

التسيير

المادة 24: يجتمع المجلس الجهوي وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر ماي وسبتمبر ويناير وذلك بدعوة من رئيسته تكون مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر يوما متوالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره وزير الداخلية بطلب من الرئيس يوجهه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يستدعي الرئيس كلما دعت الظروف إلى ذلك المجلس الجهوي لعقد دورة استثنائية إما بمسعى منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو من الثلث على الأقل من الأعضاء المزاولين مهامهم في المجلس. في حالة طلب عقد دورة استثنائية يجتمع المجلس الجهوي على أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله وفي جميع الحالات، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

يجتمع المجلس الجهوي بعد توجيه الاستدعاءات بخمسة أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 25: يعد رئيس المجلس الجهوي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين ويبلغه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة الذي يتوفر على أجل ثمانية أيام ليقترح على الرئيس أن يدرج فيه المسائل الإضافية التي يعتمزم عرضها على نظر المجلس الجهوي.

يجوز لكل مستشار أن يقترح على الرئيس أن يدرج في جدول أعمال الدورات كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة قبل تاريخ افتتاح الدورة بخمسة أيام على الأقل.

إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضاء المجلس الجهوي المزاولين مهامهم وجب على الرئيس أن يدرج في جدول الأعمال مسألة الإقالة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وينظر المجلس الجهوي في هذه المسألة على وجه الأسبقية.

المادة 26: يحضر عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة جلسات المجلس الجهوي ويجلس على يمين الرئيس ولا يشارك في التصويت ويمكن أن يقدم بطلب من الرئيس جميع الملاحظات المفيدة المتعلقة بمداومات المجلس الجهوي.

إذا كان الحساب الإداري معروضا على نظر المجلس يحضر الجلسة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة وينسحب عند التصويت.

يحضر الجلسات كذلك العمال المنتمون لدائرة نفوذ الجهة أو ممثلوهم.

المادة 27: إن الموظفين المشار إليهم في المادة 51 أدناه الذين يستدعيهم رئيس المجلس الجهوي إما بمسعى منه أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة يحضرون جلسات المجلس بخصوص المسائل الداخلة في اختصاصاتهم.

يمكن استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب الجهة للمشاركة في أعمال المجلس الجهوي ويتم استدعاؤهم من لدن عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 28: يتداول المجلس الجهوي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا إذا حضر في الجلسة أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط.

يعترض الرئيس على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

إذا لم يكتمل النصاب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وجهت دعوة ثانية، ويجتمع المجلس بعد مرور خمسة أيام من تاريخ هذا الاستدعاء، وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتداول المجلس بكيفية صحيحة إلا بحضور الثلث على الأقل من عدد الأعضاء المزاولين مهامهم في الجلسة.

إذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن توجيه دعوة لعقد اجتماع ثالث وفق الأشكال وداخل الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

إذا تعذر في هذا الاجتماع الثالث التوفر من جديد على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، حل المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 وطبقت أحكام المادتين 22 و23 أعلاه.

المادة 29: تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للمصوتين ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو كان الأمر يتعلق بتعيين أو تقديم.

في حالة التعيين أو التقديم، يباشر الانتخاب ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 6 و7 من المادة 10 أعلاه.

ينص في المحضر على عدد المصوتين.

عندما يكون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 30: تكون الجلسات العامة للمجلس الجهوي عمومية وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجهة ويسهر الرئيس على النظام في جلسات المجلس الجهوي، وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام؛ ويستدعي الرئيس عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

يجوز للمجلس أن يقرر في الاجتماع دون مداوات بطلب من الرئيس أو عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو ممثله إن اقتضى الحال أو بطلب من ربع أعضائه عقد اجتماع سري، ويحضر الجلسة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

ويجوز كذلك للعمال المنتمين لدائرة نفوذ الجهة أو ممثلهم أن يحضروا الجلسات السرية.

المادة 31: يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس الجهوي وكاتب الجلسة.

توقع قرارات المجلس من طرف رئيسه وكاتب الجلسة.

المادة 32: ينشر ملخص القرارات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة 33: كل عضو بالمجلس الجهوي لم يلب استدعائين متتاليين دون سبب يقبله المجلس الجهوي أو امتنع دون عذر مقبول من القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص الجاري بها العمل يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن استقالته بموجب قرار معطل يصدره وزير الداخلية، ويوجه الطلب الرامي إلى الإعلان عن استقالة المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو من لدن هذا الأخير مشفوعا بالرأي المعطل للمجلس المذكور إلى وزير الداخلية، ولا يمكن أن يعاد انتخاب المعني بالأمر قبل انصرام سنة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المذكور ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجهوية.

المادة 34: توجه الاستقالات الاختيارية لأعضاء المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة الذي يرفعها إلى وزير الداخلية ويسري أثرها ابتداء من تاريخ تبليغها إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 35: ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية كاتباً يعهد إليه على الخصوص بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا عاما للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحساب الإداري إلى المجلس الجهوي.

ينتخب المجلس الجهوي كذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة نائبا للكاتب ونائبا للمقرر العام يكلفان على التوالي بمساعدة الكاتب والمقرر العام للميزانية ويخلفانها إذا تغييا أو عاقهما عائق.

يساعد الكاتب العام للجهة المقرر العام في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون.

المادة 36: يشكل المجلس الجهوي لجانا دائمة لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على المجلس الجهوي ويتعين تشكيل سبع لجان دائمة على الأقل يعهد إليها بدراسة المسائل التالية على التوالي:

- المسائل المالية والميزانية؛
- مسائل التخطيط وإعداد التراب؛
- المسائل الاقتصادية والاجتماعية وإنعاش الشغل؛
- المسائل الفلاحية والتنمية القروية؛
- مسائل الصحة والمحافظة على الصحة؛
- مسائل التعمير والبيئة؛
- مسائل الثقافة والتعليم والتكوين المهني.

يرأس كل لجنة دائمة مندوب يعينه رئيس المجلس الجهوي من بين أعضاء المكتب وإن اقتضى الحال من بين أعضاء المجلس الجهوي. ويمكن أن يستعين هذا المندوب بعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو ممثله الذي يشارك في أعمال اللجان المذكورة بصفة استشارية.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يرأس اللجنة الدائمة المكلفة بمسائل التخطيط وإعداد التراب التي تجتمع في هذه الحالة بحضور عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ورؤساء مصالح الدولة في الجهة.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 40 بعده.

المادة 37: لا يسوغ للجان أن تزاوّل أي اختصاص من الاختصاصات المسندة إلى المجلس الجهوي، ويكون المندوب بقوة القانون مقرا لأعمال اللجنة، ويجوز له أن يستدعي للمشاركة في أعمال اللجنة الموظفين المشار إليهم في المادة 51 أدناه، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين عملهم بتراب الجهة.

يحضر الكاتب العام للجهة أعمال اللجان.

المادة 38: يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين بمنشأتهم والذين هم أعضاء في المجلس الجهوي الوقت الضروري للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس الجهوي أو اللجان التابعة له.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس الجهوي واللجان التابعة له ما يتقاضونه من أجره وقت العمل، ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك دفع تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 39: تكون مهام الرئيس ونائب الرئيس والمقرر العام للميزانية ونائبيه وكاتب المجلس ونائبيه مجانية على أن تراعى في ذلك تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل ويمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقايير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى المستشارون تعويضات عن التنقل طبقا للشروط والمقايير المحددة بالمرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 40: يقوم الرئيس باتفاق مع باقي أعضاء المكتب بإعداد النظام الداخلي للمجلس الذي يعرض على تصويت المجلس الجهوي في الدورة العادية الأولى التالية لانتخاب المجلس الجهوي أو تجديده العام.

يعرض النظام الداخلي على سلطة الوصاية للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة في المادة 43 من هذا القانون.

الباب الرابع

الوصاية

المادة 41: لا تكون قرارات المجلس الجهوي الخاصة بالمسائل التالية قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية:

- 1- الميزانية الجهوية؛
- 2- الإقتراضات المراد إبرامها والضمانات الواجب منحها؛
- 3- فتح حسابات خصوصية؛
- 4- فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ بعض الإعتمادات؛

5- التحويل من فصل إلى فصل:

6- قبول الهبات والوصايا أو رفضها؛

7- تحديد كيفية وضع أساس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة وتحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

8- الامتيازات والوكالات وغيرها من أنواع تدبير شؤون المرافق العامة الجهوية والمساهمة في شركات اقتصادية مختلطة وجميع المسائل التي لها ارتباط بمختلف هذه الأعمال؛

9- الاشتراءات والبيوع أو المعاملات أو المعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص وأعمال تدبير الملك العام.

يوجه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة إلى وزير الداخلية في ظرف خمسة عشر يوما نسخا من جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المشار إليها أعلاه.

المادة 42: يمكن أن يطلب وزير الداخلية من المجلس الجهوي إجراء دراسة جديدة في شأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر له أن من غير الممكن الموافقة على القرار لأسباب يعرضها في طلبه المتعلق بإجراء دراسة جديدة.

المادة 43: يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في المادة 41 أعلاه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم القرار ما لم يرد خلاف ذلك في نص تشريعي أو تنظيمي.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل إلى رئيس المجلس الجهوي بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يجوز للمجلس الجهوي في حالة الرفض أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الرفض.

يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة مصادقة، غير أنه يمكن تجديد الأجل المذكور مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 44: يوجه رئيس المجلس الجهوي في ظرف خمسة عشر يوما نسخة من جميع القرارات غير القرارات المشار إليها في المادة 41 أعلاه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة الذي يسلم وصلا بذلك.

تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل عشرين يوما على تاريخ الوصل المذكور ما عدا إذا كان هناك تعرض من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة في حالتي البطلان أو قابلية

البطلان المقررتين في المادتين 45 و46 بعده؛ ويجوز لعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يخفض الأجل المذكور من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس.

وفي هاتين الحالتين يبلغ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الطريقة الإدارية تعرضه معللاً إلى رئيس المجلس الجهوي ويوجه في نفس الوقت نسخة من القرار إلى وزير الداخلية الذي يسلم وصلاً بذلك.

يلزم تعرض سلطة الوصاية المجلس الجهوي بإجراء دراسة جديدة للقرار داخل أجل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ تبليغ تعرض سلطة الوصاية.

في حالة رفض المجلس الجهوي إجراء دراسة جديدة أو في حالة الإبقاء على القرار المنازع فيه يجوز لعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يحيل الأمر إلى المحكمة الإدارية.

يترتب بحكم القانون على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف تنفيذ القرار.

تبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة 45: تعتبر باطلة بحكم القانون القرارات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجهوي أو المتخذة خلافاً للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

يعلن عن البطلان في كل وقت من لدن المحكمة الإدارية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو أي طرف يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب التقيد بالمسطرة المقررة في المادة 56 من هذا القانون.

يترتب بحكم القانون على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من طرف سلطة الوصاية توقيف تنفيذ القرار.

تبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة 46: يعتبر قابلاً للبطلان القرار الذي شارك في اتخاذه مستشار جهوي يهيمه بصفة شخصية أو بصفته نائباً عن غيره أمر القضية الصادر القرار في شأنها.

تعلن عن البطلان المحكمة الإدارية إما بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل 30 يوماً من تاريخ رفع الدعوى من لدن هذا الأخير وإما بطلب من كل شخص يعنيه الأمر وفقاً للمسطرة المقررة في المادة 56 من هذا القانون.

إذا صدر طلب البطلان عن عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ترتب بحكم القانون على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف تنفيذ القرار.

المادة 47: يجب على المجلس، في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 7 أعلاه المتعلقة بالموافقة على الحساب الإداري للجهة، أن يعلل القرار الصادر برفض الموافقة على الحساب الإداري، ويترتب على عدم التعليل بطلان القرار وفقا للمادة 45 أعلاه.

يجوز لوزير الداخلية الموجه إليه القرار بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاتخاذها أن يطلب خلال أجل ثلاثين يوما من المجلس الجهوي إجراء دراسة جديدة لهذه المسألة، ويجب أن يكون الطلب المذكور معللا.

إذا أكد المجلس الجهوي رفضه جاز لوزير الداخلية أن يوجه بإرسالية معللة الحساب المنازع فيه إلى المجلس الجهوي للحسابات وفقا للتشريع المطبق على هذه المؤسسة.

المادة 48: يتولى المجلس الجهوي للحسابات وفقا لأحكام الفصل 98 من الدستور مراقبة حسابات الجهة وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها تطبيقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

اختصاصات رئيس المجلس الجهوي وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة

المادة 49: يرأس الرئيس المجلس الجهوي.

يمثل المجلس الجهوي بحكم القانون من لدن رئيسه أو أحد نوابه بتكليف منه في المؤسسات العامة ذات الطابع الجهوي.

المادة 50: يستعين الرئيس في ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في الجهة بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 51: يوازر رئيس المجلس الجهوي، في حدود ما تتطلبه ممارسة اختصاصاته، مكلفون بمهمة ومكلفون بالدراسات يلحقون لديه من الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقدة.

يحدد رئيس المجلس الجهوي وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة معا عدد المكلفين بمهمة والمكلفين بالدراسات.

يقوم الكاتب العام للجهة تحت سلطة الرئيس بتنشيط وتنسيق أعمال المكلفين بمهمة والمكلفين بالدراسات.

يعين الكاتب العام والمكلفون بمهمة والمكلفون بالدراسات بمقرر يصدره رئيس المجلس الجهوي ويؤشر عليه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 52: يجوز للرئيس أن يفوض بقرار بعض اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من نواب الرئيس وإذا عاق هؤلاء عائق إلى واحد أو أكثر من المستشارين الجهويين.

يجوز كذلك للرئيس وتحت مراقبته ومسؤوليته، أن يفوض بقرار إمضائه إلى الكاتب العام للجهة في مجال التسيير الإداري.

تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة 53: إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه مؤقتاً في جميع مهامه نائب للرئيس حسب الترتيب في التعيين أو، في حالة عدم وجود نائب للرئيس، مستشار يعينه المجلس الجهوي وإلا اختير حسب ترتيب الجدول المحدد:

1- بأقدم تاريخ للانتخاب؛

2- بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية؛

3- بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

يتخذ العامل التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل أجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده.

يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 55: يقوم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة بما يلي وفقا لقرارات المجلس الجهوي وطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه:

- 1- إنجاز أعمال الكراء والبيع والشراء وإبرام صفقات الأشغال والتوريدات وتقديم الخدمات؛
 - 2- تنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري؛
 - 3- اتخاذ قرارات لأجل فرض الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- يجب أن تنشر قرارات عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، باستثناء القرارات المبلغة إلى المعنيين بالأمر، في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة 56: يمثل الجهة لدى المحاكم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ولا يجوز له ما لم يرد خلاف ذلك في نص تشريعي، أن يقيم دعوى قضائية إلا بعد موافقة المجلس، غير أنه يجوز له دون قرار من المجلس أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافع عنها أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة، كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل وتتبع القضية عند استئناف الأحكام التي يصدرها قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأحكام.

لا يمكن تحت طائلة البطلان إقامة أي دعوى غير دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة إلى القضاء المستعجل على جهة من الجهات إلا إذا كان المدعي قد وجه من قبل إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها ذلك مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته، ويسلم للمدعي وصلا بذلك.

لا يمكن رفع الدعوى لدى المحاكم إلا بعد مضي شهرين على تاريخ الوصل بصرف النظر عن الأعمال التحفظية.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 57: إذا رفض رئيس المجلس الجهوي القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون أو امتنع عن القيام بها جاز لعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، بعد التماسه منه الوفاء بواجبه، القيام بها بصفة تلقائية.

المادة 58: يكون المقرر العام للميزانية بحكم القانون عضوا في لجنة الشؤون المالية والميزانية. يشارك في جميع جلسات مكاتب المناقصة ولجان طلب العروض ولجان المنافسات المتعلقة

بالصفقات المبرمة لحساب الجهة.

يبلغ إليه العامل بواسطة الرئيس الوثائق والأوراق المحاسبية التي من شأنها أن تساعد على مزاولة مهامه ويستدعيه بنفس الطريقة لحضور الجلسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 59: إذا تغيب عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلفه عامل من دائرة نفوذ الجهة يعينه وزير الداخلية.

المادة 60: إذا تبين للمجلس الجهوي المحال إليه الأمر من لدن رئيسته أو من لدن ثلث أعضائه أن تدابير التنفيذ غير مطابقة لقراراته جاز للرئيس أن يوجه طلب إيضاح إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، وإذا انصرم أجل ثمانية أيام ولم يتلق المجلس الجهوي الجواب أو اعتبر أن هذا الجواب غير كاف جاز له إقرار ملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضائه يوجه في هذا الشأن إلى وزير الداخلية.

يرفع الملتمس المذكور على الفور إلى وزير الداخلية بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ولوزير الداخلية أجل شهر يبتدىء من تاريخ تسلم الملتمس المذكور للإجابة عليه. وإذا لم يرد أي جواب، أمكن للمجلس الجهوي إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ انصرام الشهر المحدد لوزير الداخلية للإجابة على الملتمس ويجب أن تبت المحكمة الإدارية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

الباب السادس

التعاون فيما بين الجهات : لجان التعاون المشتركة بين الجهات

المادة 61: يمكن أن يؤذن للجهات في إنشاء علاقات تعاون بينها قصد تحقيق عمل مشترك أو إنشاء مرفق ذي فائدة مشتركة بين الجهات أو لأجل تدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة، وتدبر شؤون التعاون بين الجهات لجنة تعاون مشتركة.

يأذن وزير الداخلية في إقرار هذا التعاون بعد الاطلاع على قرارات المجالس الجهوية المعنية.

يمكن لجهات غير الجهات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الأمر أن تقبل للانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات؛ ويخول الإذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في الفقرة السابقة.

المادة 62: لجان التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصايا على الجهات كما تطبق القواعد

المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية اللجان ومحاسبتها.

المادة 63: ينتخب أعضاء اللجنة من لدن المجالس الجهوية المعنية ويمثل كل جهة في اللجنة ثلاثة مناديب يختارون من بين أعضاء المجلس الجهوي.

ينتخب هؤلاء المناديب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع أجريت دورة ثالثة وبوشر الانتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المترشح الأكبر سناً، وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تكون مدة انتداب هؤلاء الممثلين مرتبطة بمدة انتداب المجلس الجهوي وإذا وقع توقيف المجلس الجهوي أو حله أو إذا استقال بكامله تعين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 22 أعلاه من بين أعضائها ثلاثة مناديب يمثلون الجهة في لجنة التعاون المشتركة بين الجهات إلى أن يعين المجلس الجديد ممثليه في هذه اللجنة.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغل منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين المجلس الجهوي خلفاً له في أجل شهر واحد.

المادة 64: تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً يكلف على الخصوص بتنفيذ الميزانية وكتابة ومقرراً للميزانية.

”بالنسبة لمالية الجهة، يتم وضع وتنفيذ وتصفية ميزانية الجهة وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المشار إليه أسفله.

تستفيد الجهة من حصيلة الضرائب والرسوم والأتاوى المحدثه لفائدتها بالظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المشار إليه أسفله وكذا من حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة لها بمقتضى قوانين المالية ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة الإضافية على الضريبة السنوية الخاصة على العربات ذات المحرك”.

مرسوم رقم 2.97.246 صادر في 12 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) خصوصا المادة 4 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) خصوصا المادة 144 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينقسم تراب المملكة إلى ستة عشرة (16) جهة.

المادة الثانية

تحدد طبقا لللائحة الملحقة بهذا المرسوم أسماء الجهات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها الترابية ومراكزها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وتوزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف: وزير الدولة في الداخلية، الإمضاء: ادريس البصري.

ملحق بالمرسوم رقم 2.97.246 المتعلق بتحديد عدد الجهات وأسمائها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وأعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة للجهة

توزيع المقاعد على الهيئات الناخبة					توزيع المقاعد المخصصة للجماعات المحلية		الحدود والنفوذ الترابي (العمالات أو الأقاليم)	بيان الجهات ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين
ممثلي المأجورين	غرف الصيد البحري	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الفلاحة	مجالس العمالات والأقاليم	المستشارين الجماعيين		
5	2	4	4	3	2	15	وادي الذهب - لكويرة (35) (وادي الذهب)	
5	2	5	5	3	3	13	العيون - بوجدور الساقية الحمراء (45) (العيون)	
3	2	5	5	6	1 1	7 7	كلميم-السمارة (55) (كلميم)	
8	5	7	6	12	2 2 2 3 2 3 2	7 6 8 12 8 8 7	أكادير- إداوتنان - سوس-ماسة- درعة (110) (أكادير إداوتنان)	

7	1	7	6	10	4	13	القنيطرة الغرب- الشراردة- بني حسن(65) (القنيطرة)
					4	13	سيدي قاسم
7	1	10	5	12	5	12	الشاوية- ورديغة (75) (سطات)
					4	9	سطات خريبكة
					3	7	بنسليمان
8	1	10	9	12	3	7	مراكش- المنارة
					1	3	مراكش- المدينة
					2	7	مراكش- سيدي يوسف بن علي الحوز شيشاوة قلعة السراغنة الصويرة
					3	9	تانسيفت-الحوز (110) (مراكش- المنارة)
					2	8	
					3	10	
					3	9	
6	1	7	6	10	3	7	وجدة- أنجاد
					1	7	الجهة الشرقية (85)
					2	7	(وجدة-أنجاد)
					1	7	بركان تاويريت
					1	7	فجيج
					4	8	الناصور

15	3	16	5	2	3	7	الدار البيضاء- نفا	الدار البيضاء الكبرى (110) (الدار البيضاء- أنفا)
					3	7	عين السبع-	
					3	8	الحي المحمدي عين الشق-	
					3	8	الحي الحسني ابن مسيك-	
					3	7	سيدي عثمان الغذاء-درب السلطان	
					1	1	مشور- الدار البيضاء	
					2	8	سيدي- البرنوصي- زناتة	
					2	3	المحمدية	
12	1	10	9	8	4	7	الرباط الرصيرات	الرباط-سلا- زمور-زغير (85) (الرباط)
					2	7	-تمارة	
					4	8	سلا	
					3	10	الخميسات	
6	3	7	8	12	4	13	أسفي	دكالة-عبدة (70) (أسفي)
					4	13	الجديدة	
6	-	7	6	12	5	13	بني ملال	تادلة-أزيلال (65) (بني ملال)
					4	12	أزيلال	
6	-	7	6	9	3	7	مكناس- المنزه	مكناس- تافيلالت (85) (مكناس- المنزه)
					3	7	الإسماعيلية	
					1	7	الحاجب	
					1	6	إيفران	
					3	8	خنيفرة	
					3	8	الرشيدية	

6	-	7	6	8	2	7	فاس الجديد- دار الدبيغ فاس- المدينة زواغة- مولاي يعقوب صفرو بولمان	فاس-بولمان (70) (فاس الجديد- دار الدبيغ)
5	1	6	4	10	3	8	الحسيمة تازة تاونات	تازة- الحسيمة -تاونات(65) (الحسيمة)
8	5	10	6	10	2	8	طنجة- أصيلة الفحص- بني مكادة تطوان العرائش شفشاون	طنجة-تطوان (90) (طنجة-أصيلة)

مرسوم رقم 2.09.322 صادر في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.531 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم وفق ما يلي اللائحة المرفقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997):

توزيع المقاعد على الهيئات الناجبة					توزيع المقاعد المخصصة للجماعات المحلية		الحدود والنفوذ الترابي (العمالات أو الأقاليم)	بيان الجهات ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين
ممثلي المأجورين	غرف الصيد البحري	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الفلاحة	مجالس العمالات والأقاليم	المستشارين الجماعيين		
							وادي الذهب - لكويرة (35) (وادي الذهب)	
					2	9	العيون - بوجدور الحمراء (45) (العيون)	
					1	4	كلميم-السمارة (55) (كلميم)	
					1	4	سوس-ماسة- درعة (110) (أكادير إداوتنان)	
					2	4	أكادير- إداوتنان أنزكان- أيت ملول اشتوكة- أيت باها تارودانت تزنيت ورزازات زكورة تنغير سيدي إفني	
					1	6		
					1	2		

					4	12	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	الغرب- الشراردة- بني حسن(63) (القنيطرة)
					2	6		
					2	6		
					3	8	سطات خريبكة بنسليمان	الشاوية- ورديغة (75) (سطات)
					2	4	برشيد	
							مراكش الحوز شيشاوة قلعة	مراكش- تانسيفت-الحوز (110) (مراكش)
					2	6	السراغنة الصويرة	
					1	4	الرحامنة	
							وجدة- أنجاد جرادة بركان تاويرت فجيح	الجهة الشرقية (85) (وجدة-أنجاد)
					2	5	الناضور	
					2	3	الديروش	

								الدار البيضاء الكبرى (110) (الدار البيضاء)
								الرباط-سلا-زمور-زغير (85) (الرباط)
					2	9	أسفي	دكالة-عبدة (70) (أسفي)
					2	7	الجديدة	
					2	6	سيدي بنور	
					2	4	اليوسفية	
					3	7	بني ملال أزيلال	تادلة-أزيلال (65) (بني ملال)
					2	6	الفقيه بن صالح	
							مكناس الحاجب إفران	مكناس- تافيالالت (85) (مكناس)
					2	5	خنيفرة	
					2	6	الرشيدية	
					2	5	ميدلت	

								فاس-بولمان (70) (فاس)
					3	8	الحسيمة تازة تاونات	تازة- الحسيمة -تاونات(65) (الحسيمة)
					1	2	جرسيف	
							طنجة- أصيلة الفحص- أنجرة تطوان	طنجة-تطوان (92)
					2	7	المضيق- الفنيدق	(طنجة-أصيلة)
					1	2	العرائش شفشاون	
					2	6	وزان	
					1	4		

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.